

الإعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في التشريع الجزائري

The media as a supervisory authority to strengthen the fight against corruption in Algerian legislation

ب. مديحة بن زكري بن علو⁽¹⁾

د. حميدة نادية⁽²⁾

(1) طالبة دكتوراه تخصص القانون الدولي للأعمال - مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة - جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر) madiha.benzekri@gmail.com

(2) أستاذة محاضرة "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر) Mirarosa.droit@hotmail.fr

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
17 أكتوبر 2019	16 ماي 2019	03 فيفري 2019

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الإعلام في الكشف عن الإخلال الذي يصيب أجهزة الدولة خاصة في الآونة الأخيرة، حيث تعمل وسائل الإعلام في الكشف عن الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص، باعتبارها الآلية الفعالة الذي تصبوا إلى الوصول إلى وضع حد لهذه الجرائم من خلال الحصول على المعلومة اللازمة التي تساعدها للقيام بهذا الدور.

كما تم إبراز وخلال هذه الدراسة مركز حرية الإعلام خلال التعديلات الجديدة التي حلت بالتشريع الجزائري، سواء بالنسبة للدستور الجديد أو مختلف التشريعات التي لها علاقة بالإعلام، لئتم في الأخير الوقوف عند تقييم مدى فعالية التعديلات الجديدة في حماية الإعلام من أجل حصوله على المعلومات الضرورية للقيام بهذا الدور.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام- الفساد- حرية الإعلام- مكافحة الفساد.

Abstract:

This study aims at showing the press role in revealing the defect affecting the state organs , especially in recent times; the mass media works on revealing corruption, either in the public sector or in the private one, since it's considered as the effective mechanism, which looks for putting an end to these crimes through getting the information that helps it to play such a role.

This study also shows the press freedom centre, throughout the newly amendments in the Algerian legislation, either for the new constitution or for the various legislations that has a relation with the press. Finally, the extent of the new amendments effectiveness in protecting the press has been reviewed for the sake of getting the necessary information to fulfil this role.

Key words :

The information- the corruption- the freedom of media- the fight against corruption press.

مقدمة:

إن الفساد باعتباره ظاهرة عالمية ليست قضية جديد ولم تظهر في ظل العولمة والتطورات الاقتصادية والسياسية، بل ترجع أصولها إلى بداية البشرية. وقد برز الفساد كقضية عالمية خاصة في الفترة الأخيرة الذي أضحى يهدد المجتمعات والشعوب والدول الناشئة للديمقراطية سواء في كيانها النظامي وأمنها واستقرارها. وبالرجوع إلى الدراسات المكرسة في ظل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية نجد أن ظاهرة الفساد تعاني منها بدرجة أكبر الدول والمجتمعات العربية والإسلامية، هذا ما جعل الفساد يتحول كهاجس وطني أو إقليمي إلى قضية عالمية.

حيث نجد أن الدول جميعها تسعى لوضع حد لهذه الجريمة العابرة للحدود الذي أضحت كهاجس عالمي تعاني منه مختلف الأوطان، إلا أنه يمكن القول بأن الكفاح ضد الفساد لا يكون فقط بسن القوانين ووضع الاتفاقيات، كما يتحقق عن طريق وضع ميكانيزمات واستراتيجيات من طرف مختلف المنظمات العالمية والمحلية الرسمية منها وغير الرسمية التي تعمل على مكافحة الفساد لما له من آثار على مختلف المستويات.

بل يتحقق الكفاح ضد الفساد عن طريق ترسيخ سيادة القانون عبر نشر المعلومات وإطلاع المواطن عليها، هذا بالإضافة إلى قيام الأفراد بدور ناشط في الحكم يتمثل في الاهتمام الإعلامي ومعرفة وتكوين الرأي العام، باعتبار أن الصحافة هي الوسيلة الأساسية في تكوين الرأي العام وتوجيهه وإثارتها بسبب سرعة انتشارها وسهولة الاطلاع على مضمونها في أي وقت وإمكانية حفظها والعودة إليها، وبهذا فهي تلعب دور الناقل للحدث والمعلق عليه، وعلى هذا الأساس أولت الأنظمة الديمقراطية عناية خاصة للصحافة.¹

ونظرا لهذه المنظمات الغير رسمية التي لها دور في مكافحة جرائم الفساد يمكن طرح الإشكال التالي: ما مدى مساهمة الإعلام في الكشف عن ظاهرة الفساد في التشريعات الجزائرية؟ وهل منح المشرع خلال التعديلات الجديدة ما يكفل لتفعيل دور الإعلام في الكشف عن هذا الخلل الحاصل في أجهزة الدولة؟

¹ - عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ط 1، ص 124.

المحور الأول: مفهوم الإعلام والفساد

أولاً - مفهوم الإعلام:

من المعلوم هو أن الإعلام هو التعريف بقضايا العصر ومشاكله وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء النظريات والمبادئ التي أعطيت لكل نظام أو دولة من خلال وسائل الإعلام المتاحة داخليا وخارجيا.

1- تعريف الإعلام:

يعرف الإعلام على أنه: "التبليغ أو الإيصال أو البلاغ ما بلغك أي وصلت، وفي حديث رسول الله «بلغوا عني ولو آية»¹. كما ورد الإعلام والإخبار في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾².

وعليه يمكن القول بأن الإعلام أساسا هو الإخبار وتقديم المعلومات وإيصالها إلى الطرف الآخر، حيث يتطلب ذلك وجود رسالة إعلامية من أخبار ومعلومات تنقل إلى المستقبل.

إذن فالإعلام هو وسيلة لإخبار وإعلام الجماهير الذين يتلقون الرسالة الإعلامية بالحقائق والمعلومات الدقيقة وما تتضمنه من دلالات تربوية وثقافية وسياسية وغيرها، بحيث يتمكن الجمهور المتلقي من تكوين آراء وأفكار من خلال تلك الرسالة، كما يترتب عليها تفاعلهم وتحركهم في كل ما يهمهم من أمور.³

2- الإنترنت ومكافحة الفساد:

عندما نتحدث عن الإعلام ودوره في مواجهة الفساد يستلزم التطرق إلى الإعلام البديل وهو " شبكة الإنترنت"، بحيث أنه أصبحت هذه الوسيلة الإعلامية قوى فقيرة ماليا ولكنها فاعلة اجتماعيا وناشطة في الشأن العام إذ تصل إلى مئات الآلاف.

ولكن وعلى الرغم من ذلك فإن استعمالها لا يزال محدود على مستوى الجهات المعنية لمحاربة الفساد.⁴

ثانياً - مفهوم الفساد:

إن لدراسة الفساد كقضية أسباب عدة، حيث نجد أن الزيادة الحقيقية في النشاط الفاسد في شتى البلدان إلى أضعاف المؤسسات الاجتماعية والسياسية والقانونية أو تدميرها،

¹ - د.عمر إسماعيل حسين، دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري والمالي، ورقة بحث مقدم إلى المؤتمر

العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، العراق، 2013، ص 4.

² - سورة النور، الآية رقم 54.

³ - د.عمر إسماعيل حسين، نفس المرجع، ص 5.

⁴ - نجار لويضة، مرجع سابق، ص 136.

الإعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في التشريع الجزائري _____
مما عمل على فضح الفساد الذي كان مخفيا، حيث أن هذه الظاهرة تعاني منها جميع المجتمعات دون استثناء خاصة المجتمعات النامية.

1- تعريف الفساد:

لقد تباينت تعريفات عدو حول تعريف الفساد خاصة من جانب المهتمين بهذا المجال، هذا ما أدى بالفقيه "جون جاردنر" إلى القول: "بأنه لا يوجد اجتماع من المفكرين على تعريف واحد للفساد، ويرجع ذلك إلى عمومية استخدام المصطلح وسعة انتشاره في الحديث القومي."¹

أ- التعريف اللغوي:

عرف الفساد تعريفات عدو عند الفقهاء، حيث يشير لسان العرب إلى الفساد على اعتباره نقيض الإصلاح، ويقال: فسد يفسد وفسد فسادا فسودا.²
وفي المنجد اللغة العربية والأعلام، جاء مصطلح فسد أو فسد ضد أصلحه وفساد القوم أساء إليهم، الفساد هو: اللهو واللعب وأخذ المال ظلما.³

ب- التعريف القانوني:

لقد زاد اهتمام بموضوع الفساد نظرا لخطورته على اقتصاديات الدول، حيث يعرف الفساد تعريفات عدو وذلك حسب توجه كل دولة، لذلك لا يوجد تعريف واحد متفق عليه. والتعريف الأكثر تداول في هذا المجال هو أن الفساد هو عبارة عن مجموعة من الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.⁴

1- تعريف الفساد في ظل قانون مكافحة الفساد الجزائري:

مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري ولم يستعمل قبل 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات، حيث أنه وبالرجوع إلى التعريف نجد أن المشرع لم يعرف الفساد بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهره وتتمثل أساسا في:

- 1- رشو الموظفين العموميين أو الخواص الجزائريين والأجانب؛ وعد أو عرض أو منح لمزية غير مستحقة ليقوم بعمل من واجباته أو يتمتع عنه.
- 2- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

¹ - نجار الويزو، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منشوري -قسنطينة، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 10.

² - لسان العرب (ابن منظور)، دار المعارف، القاهرة، جزء 5، ص 3412.

³ - المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق، 2003، ص 1065.

⁴ - د. كوسر عثمانية- د. تافرونت عبد الكريم، استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد7، جانفي 2017، ختلة، ص

- 3- اختلاس الممتلكات العمومية والخاصة.
 - 4- الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.
 - 5- استغلال النفوذ أو إساءة استعماله.
 - 6- عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب لها.
 - 7- الإثراء غير المشروع: عدم إمكان الموظف العمومي بتقديم مبرر لزيادته معتبره طرأت على ذمته المالية.
 - 8- تلقي الهدايا، التي تؤثر في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي.
 - 9- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
 - 10- تبويض العائدات المالية المجرمة قانوناً.¹
- 2- تعريف الفساد في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:**

في ظل هذه الاتفاقية نجد الأستاذ السيد عامر خياط المدير العام للمنظمة، قد عرفه على أنه: "كل ما يتصل بالاكتساب غير مشروع أي من غير وجه حق، وما ينتج عنه لعنصر القوة في المجتمع من السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع."²

وعليه ومن خلال هذا التعريف نستقرأ أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد جاءت على نفس المنهج المتبع في ظل الاتفاقية الأممية، وذلك بالتركيز على الموظفين العموميين.

هذا من جهة التعاريف التي ارتكزت على الجانب الاقتصادي لتعريفها للفساد. ولكن وبالرجوع إلى علم الاجتماع يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية لها صفة العمومية والانتشار في الزمان والمكان، وهي آفة موجودة في كافة المجتمعات الدولية ولكن بدرجات مختلفة من مجتمع إلى آخر.³

كما عرف الفساد عند العرب: "بأنه استغلال الوظيفة العامة والمصادرة العامة لتحقيق المنافع الشخصية أو الاجتماعية بشكل مناف لشرع والأنظمة الرسمية، سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي تمارسها عليه الأفراد خارج الجهاز الحكومي، وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي."⁴

¹ - أنظر المادة 2 وكذا المواد من 25 إلى 42 من قانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06، المؤرخ في

2006/02/20 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/03/08، العدد 1

² - نجار الويزو، مرجع سابق، ص 23.

³ - المرجع نفسه، ص 12.

⁴ - محمد علي إبراهيم الحصية، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ورقة عمل مقدمة للملتقى العربي 3 حول: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المغرب، ماي 2008.

2- التدابير الهادفة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06 :

نظرا أن جرائم الفساد تعاني منها دول العالم بأسره لما له من أضرار على الاقتصاد الوطني، أدى وبالضرورة للبحث عن أدوات قانونية لمكافحة الفساد بتاريخ 10/31/2003، والتي تم التوقيع عليها في المؤتمر السياسي المنعقد بالمكسيك من 9-12/12/2003، وقد وقعت عليها الجزائر بتاريخ 19/04/2004 ومن أجل القضاء على الفساد ومكافحته جاء القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006.

أ- التدابير الهادفة لمكافحة الفساد في مجال التوظيف :

نصت المادة 03 من القانون 01/06 على معايير تتمثل في الاعتماد على قواعد الشفافية والمعايير المتعلقة بالنزاهة والجدارة والكفاءة، واختيار إجراءات مناسبة من أجل البحث عن أنسب الطرق لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

ولإبعاد هؤلاء عن الفساد لابد أن يعطي لهم مرتبات مجزية وتعويضات ملائمة وكافية.¹

ومن جهة أخرى لابد من هؤلاء وبعد التوظيف من التصريح بممتلكاتهم، بحيث نصت المادة 5 من القانون 01/06 على أن التصريح بالممتلكات يحتوي على جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف.²

كما نصت المادة 6 من نفس القانون على أن: " يكون التصريح بالممتلكات الخاصة بالرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائه ورئيس المجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر السفراء والقناصل والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهرين المواليين لترايط انتخاب المعنيين أو تشملهم مهامهم.

يكون التصريح بالممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، أما تصريح القضاء فيكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.³

¹ - د. حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، ص 42.

² - نموذج التصريح بالممتلكات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/414 المؤرخ في 22/11/2006، جريدة رسمية رقم 74 الصادرة بتاريخ 22/11/2006.

³ - المرسوم المحدد للتصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون رقم 01/06 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/415 بتاريخ 22/11/2006، ج.ر.ر. 74.

ب- التدابير الهادفة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية:

نص قانون مكافحة الفساد على ضرورة احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، بحيث يجب أن يقوم على معايير وقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة على أن يقوم على مايلي:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- توضع شروط المشاركة في الصفقات العمومية وانتقاء المتعاملين بصفة موضوعية وحيادية.
- السماح للمشاركين في الصفقات العمومية ممارسة طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.
- التعامل مع الجمهور عن طريق تبسط الإجراءات الإدارية وتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات اللازمة والرد على عرائض المواطنين بسبب القرارات الصادرة في غير صالحهم.¹

ج- التدابير الهادفة لمكافحة الفساد في مجال وقاية القطاع الخاص:

نص القانون 01/06 على مجموعة من التدابير لحماية القطاع الخاص من الفساد، تتمثل في وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص وقيام أصحاب المهن الحرّة بممارسة نشاطاتهم بصورة عادية وسليمة ومسك حسابات قانونية ومنظمة.

د- التدابير الهادفة لمكافحة الفساد في مجال القضاء:

إن الفساد يعيق سلك القضاء ويحرم الإنسان من محاكمة عادلة ونزيهة، ويضعف قدره المجتمع الدولي من التصدي للإرهاب والجرائم الدولية وبقضي على النمو الاقتصادي والتنمية البشرية، كما أنه يحرم المواطن من تسوية عادلة للخلافات مع السلطة. حيث تضمن الفساد القضائي التأثير السلبي على نزاهة عملية التقاضي من أي جهة داخل نظام المحاكم.

ومما لاشك فيه هو أن الفساد القضائي قد يكون إما عن طريق الاستبعاد الأدلة من أجل تبرئة متهم مذنب، كما قد يتلاعب القضاة وموظفي المحكمة بتشويه إجراءات التقاضي أو شهادة الشهود أو التلاعب بالمستندات.

ولمنع الفساد يمكن اللجوء إلى الآليات الدستورية والقانونية التي تحمي القضاء من العزل والنقل المفاجئ واستقلال القضاء لكي يقوم على الثقة العامة التي يوليها المجتمع إلى القاضي.

كما يمكن القول بأن الفساد القضائي ساهم في إثراء الفساد السياسي وزعزعة المجتمع، ولهذا كان لا بد من إيجاد آليات لمعالجة الفساد القضائي تتمثل خاصة في الهيئات القضائية وظروف العمل والمسائلة والتأديب وكذلك يجب أن يتم في إطار الشفافية.¹

¹ - د. حسين فريجة، مرجع سابق، ص ص 43-44.

3- المنهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في تجريم الفساد من خلال القانون 01/06 المتعلق بالفساد:

لقد أدت الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بالمشروع إلى انتهاج قانون من خلاله تم تجريم بعض الأفعال على أساس أنها أفعال مجرمة وتشكل فسادا بمقتضى القانون 01/06.

أ- عوامل اتخاذ منهج تجريم الفساد:

- مواكبة عملية التشريع للتحويلات التي طرأت على المجتمع وتمثل أساسا في العولمة وظهور أفعال جديدة ضارّة بالمجتمع، بالإضافة إلى تطور التكنولوجيا والاتصال وظهور أفكار أخرى كالجرائم العابرة للحدود.

- الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة على المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، كان أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2004.

حيث خصص المشرع قانونا منفصلا لجرائم الفساد وهو القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، والقانون 05/11 المؤرخ في 2011/08/02.

ب- تقييم المنهج الذي اعتمده المشرع في تجريم الفساد:

مما يؤخذ على هذا المنهج أنه جاء بخصائص تميزه عن باقي المناهج، حيث سجلت على هذا المسلك نقاط ايجابية حققها وأخرى سلبية يستوجب النظر فيها.

- لهذا المنهج ايجابيات بحيث جاء تحت إطار تخصيص مراجع الفساد ليشمل متابعتها والحكم فيها.

- كما سجلت على هذا المنهج سلبيات تكمن في تعدد نصوص التجريم مما يصعب تطبيق النص اللازم على الفعل المجرم، بالإضافة إلى أنه كان من المستحسن تعديل قانون العقوبات هو الآخر ليتماشى مع الظروف الراهنة.²

المحور الثاني: مركز تكريس حرية الإعلام في التشريع الجزائري

إن دور الإعلام في مكافحة الفساد يتطلب بالضرورة حصوله على المعلومات اللازمة لتمكينه من الكشف عن بؤر الفساد في المؤسسات وغيرها.

¹ - د. حسين فريجة، مرجع سابق، ص 41.

² - أحمد غاي، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد. البرنامج الوطني لتحسين الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد، جامعة الجزائر 03، 2017، ص 31.

ب. صديحة بن زكري بن علو / د. صديحة نادية - جامعة مستغانم (الجزائر)

بحيث أن الإعلام يقوم بالسهل على نشر السلام والتفاهم وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق تعزيز تداول المعلومات بحرية وأن تنشر عبر وسائل الإعلام وأن تساهم هذا الوسائل على اطلاع الجماهير عليها.

أولا - مركز حرية الإعلام في الدستور الجزائري:

لقد عرفت حرية الإعلام في الدستور الجزائري تطورا ملحوظا، من خلال التعديل لسنة 2016 هذا ما يقودنا إلى التعرف على حرية الإعلام قبل التعديل وبعد التعديل.

1- حرية الإعلام قبل تعديل الدستور لسنة 2016:

لقد كان دستور الجزائر لعام 1963 أول دستور نص على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير في المادة 19 منه، ومع ذلك بقي الإعلام جامدا نتيجة غياب سياسة واضحة المعالم وسيطرة الحزب الواحد على المؤسسة الإعلامية.

أما دستور 1976 فقد عالج حرية الإعلام في إطار حرية الرأي والتعبير دون النص على حرية الصحافة التي تعتبر جوهر ممارسة حرية الإعلام، ويتبين ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 56 منه. هذا ما يقودنا للقول بأن حرية الإعلام في هذه الفترة لم تشهد أي حركة بسبب القيود التي كانت مفروضة عليها بسبب النهج السياسي الذي كان سائدا.

أما بصدور الدستور 1989 أعطى الحق للمواطن في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير بطريقة مختلفة عن تلك السائدة في الدساتير السابقة، بحيث كرس هذا الحق في المواد 35 و93 منه إذ أكد على حرية التعبير وحرية الاتصال.¹

كما صدر ضمن هذا الدستور أول قانون ينظم ممارسة حرية الإعلام وهو القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام.

وهذا ما تجسد في التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 الذي أعطى حرية واسعة للإعلام من حيث الممارسة الميدانية ولكن في إطار ضيق، وهذا ما ورد من خلال المادة 36 منه على أنه "لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".²

1 - د.عباسة طاهر-د. عيساوي سفيان، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد بالجزائر لسنة 2016، تكريس مبدأ الحكامة المرشدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 1، ص 65.

2 - وليد عباد، تكريس حرية الإعلام في دساتير المغرب العربي (التعديل الدستوري الجزائري 2016، الدستور التونسي 2014، الدستور المغربي 2011)، مجلة الحقوق والحريات، العدد السادس 2018، 10-13.

2 - حرية الإعلام بعد التعديل الدستوري لسنة 2016:

يعتبر دستور 2016 من أبرز الدساتير الذي كرست حرية الإعلام، بحيث كفل هذه الممارسة من خلال ما نص عليه في مختلف مواد، بحيث جاء الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحقوق والحريات" من بينها حرية الإعلام والحريات المرتبطة به. حيث أنه وفي ظل هذا التعديل نجد أنه أعطى الحرية والحماية لوسائل التبليغ والإعلام، بحيث منع حجزها إلا بما يقتضيه القانون وبموجب أمر من القضاء، كما ضمن حرية الرأي والتعبير وإنشاء الجمعيات للمواطنين.

وقد تبين من خلال الممارسة الواقعية للإعلام بأن هذا الدستور قد كرس الممارسة الفعلية لحرية الإعلام، وذلك من خلال نصه على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، هذا ما يساعد الصحافة على الكشف عن الخلل الحاصل داخل الأجهزة الإدارية، ونشر المعلومات والأفكار التي تساعد على ذلك..¹

ثانيا - حرية الإعلام في القوانين الجزائرية الأخرى:

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لحرية الإعلام وذلك من خلال النص على دور وسائل الإعلام في حماية حقوق ووجبات المواطن في شتى الميادين، بحيث نجد العديد من القوانين الجزائرية سواء أكانت لها علاقة مباشر بالإعلام أو غير مباشرة، وذلك في سبيل تعزيز حماية الإعلام وتكريس حريتها لدى المجتمع من أجل الكشف عن الفساد ومحاولتها لوضع حد لهذه الجريمة.

1- قانون 05/12 المتعلق بالإعلام:²

لقد نص قانون الإعلام هو الآخر على حرية الإعلام في الحصول على المعلومات اللازمة من الإدارات والهيئات، ويتضح ذلك من خلال المادة 83 من ذات القانون والتي تلزم في سبيل ذلك كل المؤسسات والهيئات والإدارات بتزويده بالأخبار التي تكفل حق المواطن في إعلام،³ مع التقيد عند الحصول على المعلومة بالمجالات التي أصبح عليها المشرع الجزائري الطابع السرية كالأمن الوطني والدفاع وكذا الخبر المتعلق بسر البحث والتحقيق القضائي وغيرها.⁴

¹ - أنظر المادة 50 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

² - القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 05/12/2006 المتعلق بالإعلام، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2، ص 21.

³ - أنظر المادة 83 من القانون 05/12.

⁴ - أنظر المادة 84 من القانون 05/12.

2- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:¹

لقد نص المشرع وفي ظل هذا القانون على ضرورة إشراك الإعلام في الكشف عن الخلل الحاصل في المؤسسات الإدارية التي طالتها الفساد، وذلك ضمن ما نصت عليه المادة 15 منه والتي أقرت بضرورة إشراك المجتمع المدني بما فيه الإعلام في مكافحة الفساد باتخاذ التدابير اللازمة من بينها تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع احترام حرمة الحياة الخاصة والشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.²

ومما لا شك فيه هو أن هذا القانون مكن كل فرد يعيش في مجتمع ما من أن يحصل على المعلومات الكافية عن الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع. والجدير بالذكر هو أن أي معلومة لها دور كبير في مساعدة الإعلام للوصول إلى الحقيقة الكاشفة، ومن دون هذه المعلومات لا يمكن للصحفي تكوين رأيه فيما يخص الكشف عن الحقائق التي تشكل في مجملها فسادا للإدارات العامة والخاصة، وعلى هذا الأساس كان لا بد من تفسير المعلومات على نحو واسع بحيث تشمل جميع الوثائق الالكترونية التي تحتفظ بها الهيئة العامة.³

المحور الثالث: فاعلية الإعلام في الكشف عن جرائم الفساد

لقد تعددت وسائل معالجة الفساد في العديد من الأدبيات والبحوث الإدارية والقانونية، كما حاولت الكثير من المنظمات العامة والخاصة إيجاد وسائل فعالة للحد من هذه الظاهرة في أقل مستويات مقبولة وغير مؤثرة تتضمن وسائل الرقابة والعلاج في إعادة النظر في تقييم الخطط والأهداف وصولا إلى الإجراءات التنفيذية.

أولا - المعالجة المطلوبة من الإعلام في مجال مكافحة الفساد:

مما هو جدير بالذكر هو أن الإعلام من بين الوسائل المهمة لمعالجة الفساد ويستشف ذلك من خلال ما عبر عنه "أتوجرت" بأنه: "التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاته". ومما لا شك فيه هو أن الإعلام سلطة كباقي سلطات الدولة ولا يمكن أن يكون مستقلا إلا إذا كان الجو العام للمجتمع يمتاز بانماخ سياسي النقي والديمقراطي المبني على

¹ - أنظر القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 08/03/2006، العدد 01.

² - أنظر المادة 15 من القانون 01/06 السابق الذكر.

³ - ابتسام صولتي، الإعلام كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق وحرريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص 79-80.

الإعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في التشريع الجزائري _____
الحكم الصالح التابع من وجود مؤسسات ديمقراطية منتخبة تمثل المجتمع تمثيلا عادلا، وبهذه
الصفات يكون الإعلام فاعلا وحاضرا في تحقيق أكبر قدر من الكفاح ضد الفساد.¹
إلا أن غياب المنظمات والهيئات التبعية لرصد أداء وسائل الإعلام وتقنيته وحمايته من
حقه في الحصول على المعلومات والأخبار والتنازل عن حق الرد تحت ذريعة الظروف الطارئة
والاستثنائية يجعل من الإعلام سيئ مسلط على انحرافات.

1- دور الإعلام في الكشف عن مكامن الفساد:

- نشر الوعي الوقائي والأخلاقي بين الأفراد بالتعاون مع الهيئات الرقابية.
- تنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد.
- تسليط الضوء على مشكلات الجهاز الحكومي.
- كشف معوقات تحسين الأداء للمؤسسات الحكومية ومتابعة الندوات والمؤتمرات التي تختص
بموضوعات الفساد ونشر التقارير عنها وإعطائها أهمية خاصة.
- متابعة الإجراءات الحكومية الخاصة بموضوع الفساد.
- المتابعة الجدية لقضايا الفساد المثارة ومتابعتها بغرض الحصول على الحل النهائي.
- التوعية بأهمية تحقيق الإصلاح الإداري من خلال تكاليف الجمع للوصول للإصلاح المنشود.
- إطلاق مبدأ الشفافية في كشف كل ممارسات الإدارات الفاشلة وإثارة قضايا الفساد وإعطائها
أهمية قصوى بوضعها في سلم أولوياتها واعتبارها من الأهداف الرئيسية.²

2- دور الإعلام في التأثير عن سلوك المجتمع لمكافحة الفساد:

- تستحوذ وسائل الإعلام بلا شك في وقتنا الحاضر على اهتمام وانتباه المجتمع، وتحصرنا
في كل مكان نذهب إليه وفي جميع الأوقات لأنها تساهم في تزويد الناس بالمعارف والعلوم، ولهذا
فهي تعد وسيلة فعالة في التأثير في سلوك المجتمع من خلال الضوابط التالية:
- الإسهام في توعية الناس بمفهوم الفساد وأسبابه ونتائجه وسبل مكافحته.
 - الكشف عن حالات الفساد المتنوعة لمساعدة الحكومة في الحد منها.
 - الحث على سن القوانين المحكمة التي تكافح الفساد.
 - التأثير في الرأي العام لجعله أكثر عداء للفساد.
 - دفع الجهات الرسمية إلى إجراء التحقيقات والتحريات التي تخلص المجتمع من الفساد
والمفسدين.

¹ - حاتم بديوي الشمري- ابتهاج جاسم رشيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد العراق نموذجا، مجلة بابل
للدراست الإنسانية، المجلد 6، العدد4، 2016، ص 287.

² - حاتم بديوي الشمري- ابتهاج جاسم رشيد، مرجع نفسه، ص 287-288.

ب. صديحة بن زكري بن علو / د. حميدة نادية - جامعة مستغانم (الجزائر)

- القيام بحملات إعلامية واسعة ومستمرّة تشرح عواقب الفساد وتثبت الحاجة إلى الإصلاحات الإدارية والاجتماعية والمالية.
- نشر مقالات وموضوعات مختصرة تشرح عواقب الفساد.
- تعزيز نظام المساءلة وادخال إصلاحات السوق تقضي على الفساد.¹

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن الإعلام من الوسائل الهامة في التصدي لإحالات الإساءة بأنواعها كافة عن طريق نشر التوعية والتأثير في صناعات الناس وسلوكياتهم. لذلك فقد أكد الخبراء أو وسائل الإعلام تمتلك القوّة الهائلة في تمكين مستعمليها من التأثير في المجتمع، ويكون ذلك عن طريق حقن مجموعة من الأفكار تنتظر منها أن تنتج سلوكا معينا.²

ثانيا - تقييم فاعلية الإعلام كآلية للحد من الفساد في الوطن العربي والجزائر:

1- الإعلام في الوطن العربي:

السؤال المطروح هو كيف هي وسائل الإعلام في الوطن العربي، وهل له سبل في تحقيق والكشف عن جرائم الفساد؟.

نجد أنه وفي أغلب الدول العربية تفرض الدولة احتكارا على الوسائل المسموعة والمرئية، بينما يبدوا الأمر أقل تقييدا بالنسبة للصحافة المكتوبة. كما نجد معظم المجتمعات العربية تعمل على احتكار الإعلام والحد من حرية الصحافة ودورها في غرس قيم الثقافة المدنية وتطورها للمساهمة في تكوين الرأي عام مقاوم للفساد.

حيث يمكن القول بأن الصحافة من المفردات المهمة في عملية الرقابة، وذلك حينما تصبح وسائل الإعلام من الآليات المهمة للمشاركة الشعبية والنزاهة والمساءلة وتمثيل مصالح الناس، كما يمكنها جمع المعلومات ورصد الانتهاكات المتعلقة بالفساد.³

2- الإعلام في الجزائر:

في بداية الأمر يمكن القول أنه ولتكون هناك نتائج ملموسة في مكافحة الفساد لا بد من تجسيد سيادة القانون والمساءلة والشفافية.

بحيث لا يمكن أن تتحقق الشفافية إلا بوجود المعلومة الصحيحة ومن وسائل مضبوطة وصریحة، بحيث يسهل على المواطن من الحصول على تلك المعلومة، وهذا ما تم تأكيده في المادة 10 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.¹

¹ - محمود سيد عبد الرحمان، دور الإعلام الإقليمي في معالجة قضايا الفساد- دراسة تطبيقية على إقليم شمال الصعيد، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، مصر، 2011، ص 113-114.

² - عامر نعمة هاشم، دور الإعلام والإعلام التربوي في مكافحة الفساد، 2008، ص 144.

³ - نجار لويضة، مرجع سابق، ص 137.

الإعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في التشريع الجزائري
وتعزيز الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومة على الدولة أن تضمن مشاركة وسائل
الإعلام باعتبارها الشريك الفعال في تحقيق الشفافية.

وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته، أن المادة 15 منه تعزز تمكين وسائل الإعلام من الحصول على المعلومة المتعلقة
بالفساد وذلك بقصد الكشف عن تلك الجرائم ووضع حد لها.

إلا أنه ما يعاب على الدولة الجزائرية ودورها في تمكين وسائل الإعلام من تعزيز
منظومة الكفاح ضد الفساد من خلال القانون 01/06، نجد أن المواطن البسيط والباحث
الأكاديمي لا يستطيع الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد، كما أن ديوان مكافحة الفساد لا
يملك موقعا رسميا ولا أي إشارة إليه في الشبكة العنكبوتية ولا في أي موقع للهيئات الرسمية.²
خاتمة:

من خلال ما تقدم، يمكن القول بأن ظاهرة الفساد بأبعادها المحلية والقارية
والعالمية، وبأوجهها المختلفة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، تبقى ظاهرة
منتشرة في شتى أنحاء العالم دون استثناء، فهي موجودة في الدول النامية كما قد تكون
موجودة في الدول المتقدمة. حيث أن ظاهرة الفساد لا يمكن تصورها كإشكالية من السهل تناولها
لوحدها بعيد عن الإشكالات الأخرى.

وعلى هذا الأساس لا بد من وجود منهج متكامل حكومي يعالج الفساد، إذ يجب أن يتميز
هذا المنهج بوجود جهاز قضائي قوي إلى جانب إصلاح التمويل السياسي يقوم على الشفافية
والمساءلة، ويجب أن يشمل كافة الفروع الحكومية وكذا القطاع الخاص.

وفي هذا الإطار يجب على الدولة أن تمارس صلاحياتها من خلال كشف وردع وزجر جميع
الفاستدين والمفسدين خاصة المسؤولين ورجال الأعمال ورؤساء المؤسسات سواء أن كانت عامة أو

¹ - تنص المادة 10 على مايلي: «إبلاغ الناس: تتخذ كل دولة طرف وفقا لمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي مع
مراعاة ضرورة مكافحة الفساد ما قد يتم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق
بكيفية تنظيمها وانشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها عند الاقتضاء، ويجوز أن تستعمل هذه التدابير ما يلي:
أ- اعتماد الإجراءات أو لوائح يمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات كيفية تنظم إدارتها
العمومية وانشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها وعن القرار والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس مع إيلاء
المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

ب- تبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء من أجل تسهيل وصول الناس إلى السلطات التي تتخذ القرارات.

ج- نشر المعلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

² - أ. بودور مبروك، جرائم الفساد المالي العابر للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية،
العدد 07، 2013، ص 128-129.

ب. صديحة بن زكري بن علو / د. حميدة نادية - جامعة مستغانم (الجزائر)

خاصة وطنية أو عالمية. وإعطاء أهمية قصوى لوسائل الإعلام نظرا للدور الذي تقوم به في سبيل تعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد.

وفي الأخير أود أن أقدم بعض الاقتراحات:

- لا بد من فتح قنوات التواصل بين وسائل الإعلام ومختلف أجهزة الدولة من غير قيود تحول دون الحصول على المعلومة بخصوص الإعلام عن هذه الأخيرة، وبهذا يمكن الكشف عن الخلل الحاصل في الأجهزة، وبالتالي إمكانية تحديد الآلية الفعالة التي تعالجه والقضاء عليه.

- تفعيل دور وسائل الإعلام، ووضع آليات إعلامية لمعالجة الفساد.

- القيام بعملية مراجعة شاملة للقوانين المتعلقة بتقييد الحريات وتبني حملات وطنية لإقرار قانون حرية الوصول إلى المعلومات.

- فك الارتباط بين الصحافة والحكومات بتضمين القوانين المدنية مواد تمنع الحكومات من التملك في الصحافة.

- إقرار قوانين تشجع المنافسة وتمنع الاحتكار في السوق الإعلامية.

- تشجيع عقد دورات لتدريب الصحفيين من أجل الكشف عن قضايا الفساد.

- تشجيع الصحفيين والإعلاميين واتخاذ وسائل الإعلام كوسائل أساسية لمواجهة وحث الجمهور على التفاعل معها في سبيل تعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد.

- تحفيز وسائل الإعلام لأداء دور النهي عن المنكر في أدار الرشوة وما شابهها من جرائم الفساد، وذلك عن طريق حماية الصحافة تشريعيا وماليا بتقديم لإدارة الصحافة حوافز مالية لمن يكشف عن ممارسة الرشوة وغيرها.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- لسان العرب (ابن المنظور)، دار المعارف، القاهرة، الجزء 5.
- 3- المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق، 2003.
- 4- عامر نعمة هاشم، دور الإعلام والإعلام التربوي في مكافحة الفساد، 2008.
- 5- عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2001.
- 6- د.عباسة طاهر-د.عيساوي سفيان، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد بالجزائر لسنة 2016، تكريس لبدأ الحكامة الرشدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01.
- 7- ابتسام صولبي، الإعلام كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، مارس 2016.
- 8- د. كوسر عثمان- د. تافرونت عبد الكريم، استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، خنشلة، 2017.
- 9- د. حسين فريحة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05.

- الإعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في التشريع الجزائري
- 10- حاتم بديوي الشمري- ابتهاج حاسم رشيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد العراق نموذج، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 6، العدد 4، 2016.
 - 11- بودور مبروك، جرائم الفساد المالي العابر للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، 2013.
 - 12- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مذكر دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري -قسنطينة-، 2013-2014.
 - 13- محمود سيد عبد الرحمان، دور الإعلامي الإقليمي في معالجة قضايا الفساد- دراسة تطبيقية على إقليم شمال الصعيد، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، مصر 2011.
 - 14- محمد علي إبراهيم الحصية، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحتهم ورقة عمل مقدمة للملتقى العربي 2 حول: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المغرب، 2008.
 - 15- أحمد غاي، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد، البرنامج الوطني لتحسين الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد، جامعة الجزائر 03، 2017.
 - 16- د. عمر إسماعيل حسين، دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري والمالي، ورقة بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، العراق، 2013.
 - 17- نموذج التصريح بالامتلاكات بموجب المرسوم الرئاسي 114/06 المؤرخ في 22/11/2006، جريدة رسمية رقم 74 المؤرخة في 22/11/2006.
 - 18- المرسوم المحدد للتصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون 01/06، المرسوم الرئاسي رقم 115/06.
 - 19- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 08/03/2006، العدد 01.
 - 20- القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12/02/2006 المتعلق بالإعلام، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 02.